وان لم يثبته فاما ان يتسلسل الى لا نهاية وهو المراد من التسلسل من طرف المبدأ اي العلة
لان الآباء مبادي للابناء لحصول العلم بها بسببها او عجز المعلل عن اقامة الدليل
والثاني ظاهر ثم استلزامه افحام المعلل والاول محال لما بين في الحكمة ان التسلسل من جانب
العلة محال والا يلزم انسداد باب اثبات واجب الوجود وعلى تقدير عدم استحالة
التسلسل يلزم ايضا افحام المعلل لانه لا يقدر على اثبات امور لا نهاية لها قال تنبيه
الى اخره اقول منع مقدمة الدليل قد لا يضر المعلل وذلك اذا كان اسناد تلك المقدمة
مستلزما للمدعى وجوابه بان يردد المعلل في منع المقدمة الممنوعة ثم يقول اما ان تكون ثابتة
في نفس الامر او لم تكن فان كانت ثابتة لا يتوجه المنع وان لم تكن ثابتة يلزم المدعى لاستلزام
انتفائها اياه ومثاله كما اذا قال الحنفي لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالمقتضي
وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم فيقول السائل لا نم ان المقتضي ثابت على تقدير الوجوب
على المديون فيقول المعلل المقتضي ثابت في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون ثابتا على ذلك التقدير
او لم يكن فان كان ثابتا لم يتوجه المنع وان لم يكن ثابتا على هذا التقدير ينتفي هذا التقدير وهو الوجوب
على المديون فيثبت العدم فيه وهو المدعى قال ولنتمم بعض ما ذكرنا الى اخره فيثبت خ
اقول لما فرغ من طرق المناظرة وآدابها اورد مسئلة للتمثيل كما تقدم ايثارا
للتوضيح وهي ان العالم مفتقر الى المؤثر والمراد بالعالم جميع ما سوى الله تعالى من الموجودات لان العالم
محدث وكل محدث مفتقر الى المؤثر ينتج من الشكل الاول ان العالم مفتقر الى المؤثر فان منع السائل
الصغرى على سبيل المناقضة فيقول المعلل ان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج ان العالم محدث
وهذا دليل ثان اقيم على مقدمة الدليل الاول وصغرى هذا الدليل واضح لا يحتاج الى البيان
واما الكبرى وهي قولنا كل متغير حادث فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل ما هو محل

١٧٧

الحوادث فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فينتج ان كل متغير حادث
وهذا قياس مفصول النتيجة مركب من ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان اما الاولى
وهي قولنا كل متغير محل الحوادث فلان التغير عبارة عن الانتقال من حال الى حال اخرى فتكون
الحالة الاخرى مسبوقة بالعدم فتكون حادثة لان المراد بالحادث ههنا هو المسبوق
بالعدم وتلك الحالة الحادثة لكونها من صفات ذلك المتغير تكون قائمة به فالحالة فيكون
المتغير محل الحادث فان قيل لا نم ان التغير من حال الى حال اخرى حادثة لجواز ان التغير
لا يكون الا بزوال امر لا ان يحصل حالة اخرى فضلا عن ان يكون حادثا وهو ان يكون
التغير بحصول امر لم يكن حتى يكون ذلك الامر حادثا قائما بذلك المتغير قلنا نعم التسليم ايضا
ان التغير اما ان يكون بالوجه الثاني وهو حصول امر لم يكن وح يثبت المطلوب لكون
ذلك الامر حادثا قائما بذلك المتغير وان كان بالوجه الاول وهو زوال امر فان يكون نفس
الزوال حادثا فان قلت الزوال عدمي فكيف يكون حادثا قلت عدمية الشيء لا ينافي حادثيته
واو صفته بهو زعامة للشيء كالعمى فانه امر عدمي قائم بذات الاعمى قال واذا ثبت
ان كل متغير الى اخره اقول لما فرغ من اثبات المقدمة الاولى من الدليل الثاني شرع
في اثبات المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما هو محل الحوادث لا بد وان يكون له قابلية لحصول
تلك الحوادث فيه والا لم يكن محلا لها وتلك القابلية التي للمحل يجب ان تكون حادثة لكونها
مشروطة بامكان وجود الحادث لان المحل انما يكون قابلا للشيء لو امكن حصول ذلك
الشيء فانه لو امتنع حصوله لا يكون المحل قابلا له لامحالة لكن هذا الامكان الذي هو شرط
القابلية حادث لان الحادث يمتنع حصوله في الازل لان الحادث ما يكون وجوده مسبوقا
بالعدم والشيء مع كونه مسبوقا بالعدم يمتنع ان يكون ازليا والا لكان مسبوقا

فلا يخلو عن الحوادث وذلك لان كل ما هو محل للحوادث صح

Copyright © King Saud University